

الأستاذة بومدين فاطيمة الزهرة

## المحاضرة الثانية

الفرع الثاني: الشروط الأساسية لممارسة مهن الصحة في المرافق العمومية

أولاً: الشروط العامة لمزاولة مهنة طب

لا يجوز لأي شخص ممارسة العمل الطبي إلا إذا توفرت الشروط الأساسية الواجب توفرها لمشروعية التدخل الطبي الشخصي في جسم المريض وفق لما نصت عليه المادة 185 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة.

تتمثل شروط ممارسة مهن الصحة حسب المادة 166 من قانون 11-18 المتعلق بالصحة في ما يلي:

1 - التمتع بالجنسية الجزائرية، بحيث لا يتحصل على الترخيص لمزاولة مهنة الطب إلا لمن كان يتمتع بالجنسية الجزائرية سواء كانت أصلية أو مكتسبة و يكفي أن تكون موجودة لطالب الرخصة يوم تقديمه بهذا الطلب و يتم ذلك بناء على مقرر من وزير الصحة ، كما يخضع مهنيو الصحة ذوو الجنسية الأجنبية لشروط الممارسة و العمل التي تحدد عن طريق التنظيم.

2- الحيازة على دبلوم الجزائري المطلوب أو الشهادة المعادلة له، إذ يجب أن يتحصل طالب رخصة مزاولة مهنة الطب حسب الحالة على الشهادة العلمية دكتور في الطب أو الجراحة الأسنان أو الصيدلة من جامعة جزائرية أو على شهادة أجنبية معترف بها في الجزائر بعد أن يحصل صاحبها على معادلتها بالشهادة الجزائرية.

3- التمتع بالحقوق المدنية أي يتمتع بكافة الحقوق الأساسية التي تضمنها الدولة كالحق في المساواة القانونية و الاقتصادية و الاجتماعية الكاملة.

4- عدم التعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة، يقتضي ذلك أن لا يكون الطبيب قد ارتكب الجريمة يعاقب عليها القانون و لا يعرض نفسه للشبهات و التصرفات المخلة بالأداب العامة لأنه لا يصلح لأن يكون محل ثقة من المرض.

- و إذا كان قد تحصل على رخصة مزاولة مهنة الطب من قبل تسحب منه إذا تعرض لأي حكم جزائي يتنافى مع ممارسة المهنة.

5- التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة، أي لا بد أن تتوفر لدى من يمارس مهنة الطب كل المؤهلات الصحية الضرورية التي تمكنه من مزاولة المهنة بكامل قدراته الجسدية و الذهنية إذ لا يمكن لشخص معاق ذهنياً أن يقوم بعملية جراحية معقدة.

- على مهني الصحة التسجيل في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم طبقا للمادة 166 فقرة 2 من القانون المتعلق بالصحة.

و عليه يعتبر عدم احترام الشروط التي تخضع لها ممارسة مهن الصحة من قبل طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي المنصوص عليها في المادة 166 من قانون 18-11 ممارسة غير مشروعة يعاقب عليها القانون طبقا للمادة 185 و 186 من نفس القانون.

## ثانيا: شروط توظيف و ترقية الأطباء و الصيادلة و جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية

### أ - شروط توظيف و ترقية الأطباء العامون

طبقا للمادة 21 من المرسوم التنفيذي 09-393 يتضمن سلك الأطباء العامين في الصحة العمومية ثلاثة رتب و هي :

- رتبة طبيب عام في الصحة العمومية

- رتبة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية

- رتبة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية

يوظف الأطباء العامون في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين شهادة دكتور في الطب أو شهادة معترف بمعادلتها.

- و يرقى بصفة طبيب عام رئيسي في الصحة العمومية حسب المادة 26 من المرسوم التنفيذي (09-393)

على أساس الشهادة الأطباء العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، و الحائزين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها، الأطباء العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون سبع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

كما يرقى بصفة طبيب عام رئيس في الصحة العمومية حسب المادة 27 من المرسوم التنفيذي (09-393) عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها ، الأطباء العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة .

## ب - شروط توظيف و ترقية الصيادلة العامون

طبقا للمادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 09-393 على : يضم سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية 03 رتب

- رتبة صيدلي عام في الصحة العمومية

- رتبة صيدلي عام و رئيسي في الصحة العمومية

- رتبة صيدلي عام رئيس

يوظف الصيادلة العامون في الصحة العمومية حسب المادة 34 من المرسوم التنفيذي رقم(09-393) عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين شهادة صيدلي أو شهادة معترف بمعادلتها .

- يرقى بصفة صيدلي عام رئيسي الصيادلة العامون الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الحائزين شهادة دراسات المتخصصة في العلوم الطبية .

و عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها ، الصيادلة العامون الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة.

و يرقى بصفة صيدلي عام رئيس عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها الصيادلة العامون الرئيسيون في الصحة العمومية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة حسب المادة 36 من نفس المرسوم التنفيذي.

## ج - شروط توظيف و ترقية جراحي الأسنان

حسب المادة 39 من المرسوم التنفيذي

رقم 09-393 يضم سلك جراحي الأسنان العامين في الصحة العمومية ثلاث رتب و هي :

1 - رتبة جراح الأسنان عام في الصحة العمومية

2 - رتبة جراح الأسنان عام رئيسي

3- جراح الأسنان عام رئيس في الصحة العمومية

يوظف جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الشهادة في حدود المناصب المطلوب شغلها من بين المترشحين الحائزين شهادة جراح أسنان أو شهادة معترف بمعادلتها.

- يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية حسب المادة 44 من المرسوم التنفيذي (09-393) على أساس الشهادة جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة و الحائزين شهادة الدراسات المتخصصة في العلوم الطبية.

- عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود 60 بالمئة من المناصب المطلوب شغلها جراحو الأسنان العامون في الصحة العمومية الذين يثبتون 7 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

و يرقى بصفة جراح أسنان عام رئيس في الصحة العمومية عن طريق المسابقة على أساس الاختبارات في حدود المناصب المطلوب شغلها جراحو الأسنان العامون الرئيسيون الذين يثبتون 5 سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.